أو العربية أو الأجنبية ، من جمعيات أو نقابات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات أو جمعيات نفع عام أو خاص أو بنوك أو صناديق تمويل بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كل تصرفاتها ومعاملاتها.

يتألف القانون من تسع مواد ، ألزمت المادة (١) منها الأشخاص الإعتبارية بإحترام القوانين المذكورة ، وحتى يكون للالتزام معنى حظرت المادة (٢) ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو من أي نوع داخل دولة الكويت ، بواسطة الجهات المنتهكة للقوانين الإنسانية ، وهذا شئ منطقي وينسجم مع تعهدات الكويت الدولية ، إذ كيف يسمح لمخالفي الشرائع الدولية بالحصول على مكاسب تجارية والدخول في تعاقدات داخل دولة موقعة ومنضمة لهذه الشرائع. ولضبط هذا الإجراء بآليات عملية ، أوجبت المادة (٣) على أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي ، يرغب في ممارسة أي نشاط بالكويت عبر التعاقد مع الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة لتوريد سلع أو تقديم خدمات للقطاع الخاص أو العام ، أن يقدم إقرارا مكتوبا وموثقا يؤكد فيه عدم تورطه خارج دولة الكويت في أي عمل يشكل إنتهاكا للقوانين الإنسانية ، وأجازت ذات المادة لوزير التجارة و الصناعة في حال تبين عدم صحة الإقرار فسخ التعاقد المبرم ومصادرة أية تأمين أو مستحقات مالية لمقدم الإقرار ، علاوة على أحقية الطرف الثاني في مقاضاته للحصول على تعويض جراء الأضرار المترتبة على فسخ العقد ، كما حظرت المادة (٥) على لجان العطاءات الكويتية قبول عطاءات الأشخاص الاعتبارية إلا إذا قدم الإقرار المشار إليه. ولما كان بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة ، أمر مخالف للقانون الدولي ، وفيه انتهاك صارخ لحقوق أصحاب الأرض الحقيقيين ، فقد أفرد المقترح المادة (٤) ليحظر على الجهات الاعتبارية الكويتية العامة والخاصة التعاقد بأي صورة مع أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي قام منفردا أو مع آخرين بنشاط في صالح إنشاء أو صيانة هذه المستوطنات ، لأن في ذلك تكريس للعداوات و التعدي على أراضي الغير والخروج على الشريعة الدولية التي أدانت هذا العمل ،

ولضمانة أقوى لنفاذ القانون المقترح حظرت المادة (٦) على الأشخاص الاعتبارية الكويتية الدخول في علاقات تجارية أو شراكة مع جهة إعتبارية تنتهك القوانين الدولية لحقوق الإنسان والدولي الإنساني ، كما ألزمت المادة (٧) جميع الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في حالة إبرام أي عقود بينهم داخل الكويت ، بالنص على إلتزام الأطراف بإحترام ومراعاة القوانين المذكورة في صلب العقد نفسه.

وأختم الاقتراح بقانون بمادتين تتعلقان بالأحكام التنفيذية ، المادة (٨) التي ألزمت وزارة التجارة والصناعة والغرف التجارية الكويتية بوضع قوائم بأسماء الشركات المحظور التعاقد معها ونشر هذه القوائم للفائدة العامة ، والمادة (٩) التي أناطت بالجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك _ ضمناً _ سن اللوائح التنفيذية ووضع الضوابط و الآليات اللازمة.

بوجه عام يمكن القول بأن من شأن هذا الاقتراح بعد نفاذه ، أن يضفي فعالية عملية لإلتزاماتنا الدولية ، ويسد الطريق على منتهكي القوانين الإنسانية ويحكم الحصار حولهم ، ويحرمهم من تحقيق مكاسب مادية أو منافع تجارية ، إلا إذا احترموا القواعد والأحكام ذات العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.